Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 | المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

The tort liability of educational institutions for failure to raise awareness of the dangers of drug use or trafficking

[1] Dr. Shaker Mahmoud Shaker Rashid
[1] University of Kirkuk / College of Law and Political Science
1: Email: shakirmahmood@uokirkuk.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Drug crimes are considered serious crimes that threaten the entity and stability of society, due to their devastating effects on the social fabric, especially the youth. Recently, a significant increase in the spread of these crimes has been observed, which calls for an understanding of the causes of this exacerbation and ways to address it. In this context, the responsibility of educational institutions emerges as one of the most prominent state institutions entrusted with a fundamental role in awareness and prevention,However, the reality indicates a clear failure on the part of these institutions to carry out their awareness-raising duties regarding the dangers of drug use or trafficking.

Educational institutions, with their intellectual and educational tools of influence, are supposed to play an effective role in instilling sound values in young people and protecting them from behavioral deviations associated with drug use or trafficking, by organizing systematic awareness programs, such as lectures, seminars, and relevant workshops, However, the absence of effective educational strategies and the diminishing educational efforts directed at this phenomenon constitute a serious dereliction of responsibility on the part of these institutions and calls for a comprehensive review of their roles and related curricula.

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165239.1598

Submitted: 15/9/2025
Accepted: 2/10/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Responsibility
Institutions
Education
drug use
trafficking.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها

[١] م . د شاكر محمود شاكر رشيد
[١] جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

تُعدّ جرائم المخدرات من الجرائم الجسيمة التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، لما لها من آثار مدمرة تطال النسيج الاجتماعي، ولا سيما فئة الطلاب، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة تنامٍ ملحوظ في انتشار هذه الجرائم، ما يستدعي الوقوف على أسباب هذا التفاقم وسبل معالجته، وفي هذا السياق تبرز مسؤولية المؤسسات التعليمية بوصفها من أبرز مؤسسات الدولة المناط بها دور جوهري في التوعية والوقاية، غير أن الواقع يشير إلى تقصير واضح من قبل هذه المؤسسات في الاضطلاع بمهامها التوعوية تجاه مخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

فالمؤسسات التعليمية، بما تمتلكه من أدوات تأثير فكرية وتربوية، يفترض أن تضطلع بدور فاعل في غرس القيم السليمة لدى الطلاب، وتحصينهم من الانحراف السلوكي المرتبط بتعاطي المخدرات أو الاتجار بها، من خلال تنظيم برامج توعوية ممنهجة، كالمحاضرات والندوات وورش العمل ذات الصلة، ومع ذلك فإن غياب الاستراتيجيات التعليمية الفعالة وتضاؤل الجهود التثقيفية الموجهة لهذه الظاهرة يُعدّ إخلالاً جسيماً بمسؤولية هذه المؤسسات، ويستدعي مراجعة شاملة لأدوارها ومناهجها ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية ، المؤسسات ، التعليمية ، تعاطي ، المخدرات ، الاتجار.

المقدمة

تُعدّ جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تستهدف استقرار المجتمع وأمنه، لما لها من تداعيات اجتماعية وصحية واقتصادية جسيمة، ولارتباطها المباشر بتهديد فئة الشباب، التي تُعدّ الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات، وقد كشفت الإحصاءات الجنائية الحديثة عن تصاعد مقلق في معدلات تعاطي المواد المخدرة والاتجار بها، وهو ما يستدعي تضافر

الجهود الوطنية على كافة الأصعدة، لا سيما في مجال الوقاية والتوعية، باعتبارها خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار، تُعدّ المؤسسات التعليمية من أبرز الجهات التي تقع على عاتقها مسؤولية قانونية واجتماعية في مجال التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، وذلك استناداً إلى ما تقرّره القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، لا سيما تلك التي تؤكد على أهمية التثقيف الوقائي في المدارس والجامعات كوسيلة رئيسية لمكافحة الجريمة قبل وقوعها، ومع ذلك فإن الواقع العملي يُظهر تقصيراً واضحاً من جانب العديد من المؤسسات التعليمية في أداء هذا الدور الوقائي، نتيجة غياب الخطط التوعوية الممنهجة، وضعف إدماج مفاهيم مكافحة المخدرات ضمن المناهج الدراسية أو الأنشطة اللاصفية، فضلاً عن ندرة الفعاليات التي تستهدف توعية الطلاب بمخاطر هذه الظاهرة على مختلف المستويات.

ويُعدّ تقصير المؤسسات التعليمية إخلالاً جسيماً بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها، لاسيما في ضوء ما تنص عليه التشريعات الوطنية في العديد من الدول، ومنها – على سبيل المثال – القانون الاتحادي لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (أو ما يعادله في التشريعات المحلية)، الذي يشدد على أهمية الوقاية والتثقيف كجزء من استراتيجية الدولة لمكافحة المخدرات، كما تؤكد المادة ٣٣ من الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للتثقيف العام والوقاية من تعاطي المخدرات، وخاصة في المؤسسات التعليمية.

كما أن تجاهل المؤسسات التعليمية لدورها الوقائي يُشكّل تفريطاً في حماية الأمن المجتمعي، ويؤدي إلى ترك فراغ توعوي قد تستغله شبكات الاتجار بالمخدرات لاستهداف الطلبة، وهذا ما يُحتّم ضرورة إلزام هذه المؤسسات بتبني برامج تعليمية وتربوية متكاملة، تدمج البعد الوقائي في صلب العملية التعليمية، وتُعزّز من قدرة الطلبة على الوعي بالمخاطر المحدقة بهم، ومقاومة الضغوط والانحرافات المحتملة.

وإن معالجة هذا التقصير لا تقتصر على إصلاح داخلي ضمن المؤسسات التعليمية، بل تستدعي كذلك رقابة قانونية من الجهات المختصة، وتفعيل أدوات المساءلة المؤسسية، إلى جانب وضع إطار تشريعي يلزم المؤسسات التعليمية بإعداد وتنفيذ خطط سنوية للتوعية بمخاطر المخدرات، بما يتماشى مع متطلبات الأمن المجتمعي ومبادئ القانون العام في حماية المصلحة العامة.

أولاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في معالجته لقضية بالغة الخطورة تمس جميع فئات المجتمع، وهي جرائم المخدرات، والتي تعد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات، فقد أصبحت هذه الجرائم لا تقتصر آثارها على الجانب الجنائي فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب الاقتصادية، الصحية، والاجتماعية، حيث تؤدي إلى تفكك الأسر،

وانتشار العنف، وتعطيل طاقات الشباب، مما يستدعي وقفة جادة من مختلف مؤسسات الدولة، وعلى رأسها المؤسسة التعليمية.

أما الجانب الثاني لأهمية هذا البحث، فهو تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي تؤديه المؤسسة التعليمية في الوقاية من جرائم المخدرات، إذ تعتبر المدارس والجامعات بيئة محورية في بناء شخصية الطالب وتشكيل وعيه، ويكمن دورها في تقديم برامج تربوية وتوعوية تسهم في تعزيز القيم الأخلاقية، وتزويد الطلبة بالمعرفة والمهارات التي تحصنهم من الوقوع في هذه الجريمة.

كما تتضح أهمية هذا البحث في سعيه للكشف عن آليات وأساليب فعالة يمكن أن تعتمدها المؤسسات التعليمية في التصدي لظاهرة المخدرات، سواء من خلال المناهج الدراسية، أو الأنشطة اللاصفية، أو التعاون مع الجهات الأمنية والاجتماعية ذات الصلة.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

١. تصاعد معدلات تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الطلبة ما يشير إلى خلل وقائي ينبغي الوقوف عليه.

٢. المكانة الجوهرية للمؤسسات التعليمية كأداة تنشئة وتوعية، يقابلها ضعف واضح في أدائها بهذا الجانب.

٣. الفراغ التوعوي الخطير الذي قد تستغله شبكات الاتجار بالمخدرات لاستقطاب الفئات الشابة.

٤. الحاجة إلى مقاربة علمية ناقدة تقيّم وتُشخص أوجه القصور، وتُقترح حلولًا قابلة للتنفيذ.

ثالثاً: تساؤلات البحث

١. ما مدى تقصير المؤسسات التعليمية في أداء دورها التوعوي بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، وما أسبابه وتداعياته؟

٢. ما هو الإطار القانوني الذي يُلزم المؤسسات التعليمية بالتوعية بمخاطر المخدرات؟

٣. ما مدى إدماج مفاهيم التوعية بمخاطر المخدرات في المناهج الدراسية والأنشطة التربوية؟

٤. ما أبرز أوجه القصور في برامج التثقيف الوقائي داخل المؤسسات التعليمية؟ وما هي السبل المقترحة لتفعيل دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من هذه الظاهرة؟

٥. ما آثار هذا التقصير على وعي الطلاب واستهدافهم من قبل شبكات المخدرات؟

رابعاً: مشكلة البحث

تُعدّ جرائم المخدرات من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، نظراً لما تُخلّفه من آثار اجتماعية وصحية واقتصادية عميقة، ولارتباطها المباشر بتدمير فئة الطلبة، الذين يمثلون عصب المستقبل والركيزة الأساسية في مسيرة البناء والتنمية، ورغم ما تفرضه القوانين الوطنية من مسؤوليات واضحة على المؤسسات التعليمية للقيام بدور وقائي وتوعوي ضد هذه الظاهرة، إلا أن الواقع يشير إلى تقصيرٍ ملحوظٍ في هذا الجانب، يتمثل في ضعف

الخطط التوعوية، وغياب التكامل بين المناهج التعليمية والتثقيف الوقائي، وندرة البرامج والأنشطة التي تستهدف رفع وعي الطلاب بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

وفي ضوء هذا الخلل، تبرز مشكلة البحث في تحليل أوجه التقصير في دور المؤسسات التعليمية في التوعية بمخاطر المخدرات، وتقييم مدى التزام هذه المؤسسات بمسؤولياتها القانونية والاجتماعية في هذا المجال.

خامساً: أهداف البحث

١. تحليل الإطار القانوني والتشريعي الذي يُلزم المؤسسات التعليمية بدور التوعية الوقائية ضد المخدرات.

٢. تقييم واقع التوعية داخل المؤسسات التعليمية ومدى إدماج التثقيف الوقائي في المناهج الدراسية والأنشطة التربوية.

٣. تشخيص أوجه التقصير المؤسسي في مجال التوعية بمخاطر المخدرات، وأسباب هذا التقصير.

٤. استكشاف تأثير غياب التوعية المؤسسية على وعي الطلاب وتعرضهم للمخاطر المتعلقة بتعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

٥. اقتراح مجموعة من السياسات والإجراءات العملية لتعزيز الدور الوقائي للمؤسسات التعليمية، والزام المؤسسات التعليمية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطلبة كقيامها بإجراء تحليل للطلبة المشكوك بقيامهم بتعاطي المخدرات، وابعادهم عن اقرانهم في حال ثبوت ذلك لأن ذلك يمثل الخطر الحقيقي الذي يجر إلى الخطر الاكبر وهو الادمان.

٦. تسليط الضوء على أهمية الرقابة القانونية والمسؤولية المؤسسية لضمان التزام المؤسسات التعليمية بدورها في حماية الأمن المجتمعي.

سادساً: فرضيات البحث

بناءً على التساؤلات المطروحة، يفترض هذا البحث ما يلي:

١. هناك تقصير ملحوظ من قبل المؤسسات التعليمية في إدماج برامج التوعية بمخاطر المخدرات ضمن المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية.

٢. ضعف التوعية المؤسسية يسهم بشكل مباشر في ازدياد قابلية الطلاب للوقوع في خطر تعاطي المخدرات أو استقطابهم من قبل شبكات الاتجار.

٣. القصور في التوعية ناتج عن غياب السياسات التعليمية الواضحة، وضعف التنسيق بين المؤسسات التعليمية والجهات المعنية بمكافحة المخدرات.

٤. هناك فجوة بين الالتزامات القانونية وبين الممارسات الفعلية للمؤسسات التعليمية فيما يتعلق بالتثقيف الوقائي.

٥. تعزيز الرقابة القانونية وتفعيل المساءلة المؤسسية يمكن أن يساهما في تحسين واقع التوعية داخل البيئة التعليمية.

سابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بدور المؤسسات التعليمية في الوقاية من المخدرات أو الاتجار بها.

I. المبحث الاول

ماهية المؤسسات التعليمية وتقصيرها في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات

للمؤسسة التعليمية دور كبير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها من خلال تطبيقها للقانون أو الأنظمة والتعليمات وتطبيقها على ارض الواقع، ومن ابرز جوانب التوعية هو مكافحة الجريمة بوجه عام، وجرائم المخدرات بوجه خاص لما لهذه الجرائم من تأثير خطير على المجتمع(١).

ومن هذا المنطلق فإن المؤسسة التعليمية تعمل من خلال جوانب عدة للحد من جرائم المخدرات أو الاتجار بها من خلال المهام الموكلة لها وفقاً للدستور والتشريعات النافذ ومن خلال الصلاحيات والسلطات التقديرية الممنوحة لها للقيام بمهامها، ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الاول مفهوم المؤسسات التعليمية، ونبين في المطلب الثاني واقع التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات في المؤسسات التعليمية، وكما يلي:

I.أ. المطلب الاول

مفهوم المؤسسات التعليمية

تُعدّ المؤسسات التعليمية في العراق جزءاً من الهيكل العام للدولة، وتضطلع بدور أساسي في إعداد الإنسان وتنمية المجتمع، وهي تشمل جميع الجهات الرسمية والأهلية التي تُعنى بتقديم التعليم والتأهيل ضمن المراحل الدراسية المختلفة، سواء كانت تعليمية أولية، ثانوية، أو عليا.

ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الاول التعريف بالمؤسسات التعليمية، ونبين في الفرع الثاني التعريف بالمخدرات، وكما يلي:

I.أ.١. الفرع الاول

التعريف بالمؤسسات التعليمية

المؤسسات التعليمية هي كل منشأة رسمية أو أهلية تُعنى بتقديم التعليم العام أو العالي، وتشمل المدارس والمعاهد والكليات والجامعات، وتخضع لإشراف وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بحسب طبيعة المرحلة التعليمية، وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولا

---

(١) م.م إيمان فرج محمد، "تفعيل دور طلاب الجامعة للوقاية من تعاطي المخدرات"، *بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية*، المجلد٢١، ج١، العدد٨٤، السنة العشرون، (٢٠٢٥): ص٣٤٥. وينظر ايضاً د. جواد كاظم طراد، "دور الإدارة في الحد من جرائم المخدرات"، *بحث منشور في مجلة مركز بابل للعلوم الانسانية*، المجلد ١٥، العدد٤، (٢٠٢٥): ص٢٣٤١ وما بعدها.

سيما قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

وتُعدّ هذه المؤسسات، استناداً إلى طبيعتها القانونية ووظيفتها التربوية، من الجهات الأساسية المكلّفة بممارسة الدور الوقائي والتوعوي تجاه ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها، وبذلك، تتحمل المؤسسات التعليمية التزاماً قانونياً مباشراً في المساهمة في مكافحة المخدرات من خلال إدراج مفردات توعوية ضمن المناهج، فضلاً عن الزام المؤسسات التعليمية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطلبة كقيامها بإجراء تحليل للطلبة المشكوك بقيامهم بتعاطي المخدرات، وابعادهم عن اقرانهم في حال ثبوت ذلك لأن ذلك يمثل الخطر الحقيقي الذي يجر إلى الخطر الاكبر وهو الادمان، وتنظيم أنشطة وفعاليات تثقيفية وإعداد جيل مدرّب على رفض الظواهر السلبية، في مقدمتها التعاطي والترويج للمخدرات، بوصفها جريمة تمس الأمن المجتمعي والصحة العامة.

وقد نصت المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، على أن: (يهدف هذا القانون إلى حماية المجتمع من خطر انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها، ومعالجة المدمنين، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها)، وبناءً عليه، فإن قيام المؤسسات التعليمية بمهام التوعية والوقاية يدخل ضمن وسائل تطبيق هذا الهدف الوطني.

وتنهض المؤسسات التعليمية بمسؤوليتها من منطلق كونها من أهم منابع المعرفة وإنتاج الفكر، ومن أبرز الجهات المسؤولة عن صناعة الوعي العام، وبالتالي فإن التزامها بتناول القضايا الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع، ومن ضمنها ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها، يُعدّ التزاماً أخلاقياً وقانونياً، يتماشى مع أهدافها الأساسية وغاياتها التربوية، ويدخل ضمن المسؤولية المجتمعية الملقاة على عاتقها، ويُستند في ذلك إلى المادة (٣٩/ أولاً) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي نصت على أن من مهام الوزارة:(تنمية القيم الأخلاقية والثقافية في مؤسسات التعليم العالي)، ويُفهم من ذلك أن الوزارة، ومن خلالها الجامعات والكليات، مُلزمة بالمشاركة في الجهود الوطنية لمكافحة المخدرات أو الاتجار بها، وذلك من خلال تعزيز القيم، ونشر الوعي، وتحصين الطلبة من الوقوع في آفة التعاطي أو الانجرار إلى شبكات الترويج والاتجار.

ولضمان نجاح هذه المهمة، ينبغي أن تُبنى المناهج الدراسية وفق منهجية علمية رصينة تُعنى بتوعية الطلبة بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن يتم تضمين المفردات الدراسية العامة والخاصة التي تؤكد على أهمية الوقاية، فضلاً عن الزام المؤسسات التعليمية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطلبة كقيامها بإجراء تحليل للطلبة المشكوك بقيامهم بتعاطي المخدرات، وابعادهم عن اقرانهم في حال ثبوت ذلك لأن ذلك يمثل الخطر الحقيقي الذي يجر

إلى الخطر الاكبر وهو الادمان[١]، كما شددت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق (٢٠٢٣– ٢٠٣٠) الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، على "أهمية التثقيف الوقائي ضمن المناهج التربوية والتعليمية في مراحل التعليم المختلفة."

كما يمكن الاستناد كذلك إلى المادة (٢) من قانون وزارة التربية، التي نصت على أن من أهداف الوزارة: (رابعاً– تنمية الاتجاهات الإيجابية في شخصية المتعلم وترسيخ القيم والمبادئ الدينية والخلقية والاجتماعية والوطنية والإنسانية لديه)، وهو ما يُشكل الأساس التشريعي لإدخال مفاهيم الوقاية من المخدرات أو الاتجار بها في النظام التربوي، كما إن تثقيف الطالب برصيد معرفي ممنهج، يتيح له الابتعاد عن تعاطي المخدرات من منطلق عقلي نزيه يتسم بالوعي والموضوعية والإنصاف، هو وسيلة ناجعة لبناء حصانة فكرية وسلوكية تُمكنه من رفض المخدرات سلوكاً وترويجاً[٢].

وتنقسم المؤسسات التعليمية، بحسب النظام القانوني العراقي، إلى قسمين رئيسيين:

أولاً: مؤسسات التعليم العام (الحكومي) وتشمل: أ- المدارس الابتدائية والمتوسطة والإعدادية ورياض الأطفال وتشرف عليها وزارة التربية، استناداً إلى قانون وزارة التربية [٣]، ب- الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية وتُشرف عليها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٤].

ثانياً: مؤسسات التعليم الأهلي والخاص وهي تشمل: المدارس الأهلية والخاصة ورياض الأطفال الأهلية وتخضع لإشراف وزارة التربية، بموجب قانون التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨، المعدل لاحقاً، والذي يحدد شروط التأسيس والمناهج والإشراف التربوي، وتشمل ايضاً الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية وتخضع لإشراف وزارة التعليم العالي، استناداً إلى قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، الذي نظم أسس منح التراخيص والاعتماد والجودة في التعليم الجامعي الأهلي.

وتتحمل هذه المؤسسات، وفقاً للتشريعات النافذة، مسؤوليات قانونية في مجالات التربية والتوعية وإعداد الموارد البشرية، والمشاركة في بناء ثقافة وطنية شاملة، بما في ذلك الإسهام في مكافحة الظواهر السلبية كالمخدرات أو الاتجار بها، وغيرها.

---

(١) سالي سعد محمد، طيف مكي عبدالخالق، "انعكاسات التنمية المستدامة على واقع السياسة التعليمية في العراق (التعليم الجامعي أنموذجاً)"، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢١/٢/٢٦ متاح على الرابط . https:\\ democraticac.de اخر زيارة ٢٠٢٥/٧/٤.

(٢) د. ناظم عبد الواحد، "دور المؤسسات التعليمية العراقية الحكومية والاهلية في تعزيز حوار الثقافات في المجتمع العراقي"، *بحث منشور في مجلة السياسية والدولية*، العدد١٤، (٢٠١٠): ص٢٠.

(٣) نصت المادة (١)، من قانون وزارة التربية على أن: (تُؤسس وزارة تُسمى وزارة التربية تتولى تنظيم شؤون التربية والتعليم في جمهورية العراق، وتتولى الإشراف على مراحل التعليم قبل الجامعي).

(٤) نصت في المادة (١)، قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن: (تؤسس وزارة تُسمى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تتولى رسم السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي والإشراف على الجامعات والكليات والمعاهد).

I.أ.٢. الفرع الثاني

التعريف بالمخدرات

المخدرات لغة: الخدر (بكسر الخاء) وهو سترّ يُمد للجارية في ناحية البيت، وكل ما وارى الإنسان من بيته ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، والخَدر (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد، وتخدر اختدر استتر، وخدروا أي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط، أو ريح وكُلها تدل على معنى من معاني الستر(١)، والخدر فتور وكسل يعتري الشارب(٢).

أما اصطلاحا: فتعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تُسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة، والمشكلات الاجتماعية(٣)، كما عُرفت المخدرات بأنها: "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويُحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراض يُحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا يصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من إضرارها وقابليتها لأحداث الإدمان"(٤)، وعُرفت كذلك بأنها كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجةٍ تُضعف وظيفته أو تفقدها بصورة مؤقتة(٥).

أما مراحل حدوث ظاهرة المخدرات وكيفية انتشارها، عادة يحدث الادمان وينتشر ويصبح حالة أو ظاهرة خطيرة ناتجة عن تجربة حب المحاولة والاستطلاع على انواع هذه المخدرات وتعاطيها، وما أن تحدث التجربة الاولى حتى ينزلق الشخص في هاوية المخدرات وعدم التمكن من التخلص والابتعاد عنها، وتبدأ مرحلة الادمان بالاعتقاد أولاً وهي مرحلة التشوق لتعاطي المادة المخدرة وما تسببه من شعور بالراحة، ومما تتكرر هذه المرحلة باستهلاك عقاقير منشطة تبدأ من مجاملة اصدقاء السوء أو عن طريق تقليد آخرين، وهذه الحالة تظهر عند المراهقين مما تولد لديهم شعوراً بالشجاعة أو الحرية فتدفهم التجربة لتكرار

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ج٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨)، ص ١٩ .
(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي، *مختار الصحاح*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١)، ص١٧٠.
(٣) د. محمد عبد، *جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن*، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ، بدون سنة طبع)، ص ١٠٣ .
(٤) محمد قاسم حمادي، "المخدرات آثارها وطرق الحد من انتشارها"، *بحث منشور في مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية، بغداد*، العدد٧، السنة الثالثة، (٢٠١٢): ص ١٤٥ .
(٥) د. احمد ابو الروس، *مشكلة المخدرات والإدمان*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع)، ص ١١ .

المحاولة، بعد هذه الحالة تأتي مرحلة التحمل حيث تتطور الحالة إلى الاسوأ ويشعر المتعاطي برغبته بتكرار التجربة ويصل إلى مرحلة الظلام والنسيان لما حدث اثناء التعاطي ويعتاد فيها الجسم على الاثار السلبية للمخدر ويحتاج إلى زيادة مقدار الجرعة المستعملة ليحصل على درجة المتعة أو الشعور بالنشوة، هذه المرحلة تأخذ مدة أشهر وتتغير فيها حالة التعاطي ويصاحبه نوع من الغثيان والصداع أو الارتعاش وفقدان الشهية وتبدأ على اثرها المشاكل، ثم يتحول إلى مرحلة الاستعباد، فيصبح الفرد مدمناً اسيراً خاضعاً لذلك النوع من المخدرات، فتنهار صحته ويضطرب تفكيره نتيجة زيادة نسبة التسمم في الدم، مما يصاحبها تدهور عقلي وانحراف اخلاقي(١).

أما انواع المخدرات فتنقسم المخدرات بصورة عامة إلى قسمين أساسيين وهما المخدرات الطبيعية، والمخدرات الصناعية، فالمخدرات الطبيعية ومشتقاتها(٢) هي: ١. الأفيون وما يتفرع منه كـ(المورفين، والهيروين، والكواديين)، ٢. الحشيش، ٣. الكوكايين، ٤. القات.

وأما المخدرات الصناعية فهي:

١. **المهدئات:** وهي التي تُستعمل في بعض الأحيان في الأغراض الطبية كـ(الفاليوم) ولها تأثير مهبط على الجهاز العصبي.

٢. **المنشطات:** وتستعمل كمنشط للأعصاب مثل الماكستون (فورت)، و(الميثامفينامين)(٣)، و(اللاميفتامين)، و(النزورين)، و(الدكسامفينامين)، و(الديفتامين)، وتدخل بعض هذه الأنواع في صناعة بعض الأدوية الطبية المشروعة مثل (الأبفيدرين)، وهي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتُسبب حالة من الهياج.

٣. **المنومات:** وهي العقاقير المستعملة في بعض الأغراض الطبية المشروعة ومنها (السيكونان) وغيرها، وتُعد هذه المواد الصناعية من المواد المؤثرة على المزاج النفسي للفرد وبسببها أبرمت اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية في فيينا بالنمسا عام ١٩٧٢ ، أُدخلت ضمن جداول المخدرات، وهي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويؤدي أثرها إلى إبطاء النشاط الذهني(٤).

٤. **عقاقير الهلوسة:** وهذه العقاقير تُعد أشد المخدرات الصناعية لخطورة جرعاتها قليلةً كانت أو كثيرة.

---

(١) م.م نجلاء محمود حميد، "ظاهرة المخدرات والتربية الوقائية واساليب السيطرة عليها في المجتمع العراقي"، *بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة*، المجلد٧، العدد١، السنة٧، (٢٠٢٥): ص٩٧٣.

(٢) م.م نيران خليل ابراهيم، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات"، *بحث منشور في مجلة القبة البيضاء، بغداد*، العدد ٧، السنة الثالثة، (٢٠٢٥): ص ٢٠٥.

(٣) وهو ما يعرف بمادة الكريستال المخدرة التي انتشر استعمالها في العراق بشكل كبير رغم سعرها الباهظ، وسميت بالكريستال لتشابه مظهرها مع الشظايا الصغيرة للزجاج أو الكريستالات.

(٤) د. احمد ابو الروس، مصدر سابق، ص٢٠.

I.ب. المطلب الثاني

واقع التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها في المؤسسات التعليمية

تواجه المؤسسات التعليمية مجموعة من التحديات التي تؤثر على قدرتها على التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، إذ تُعد البنية التحتية المتهالكة واحدة من هذه التحديات، حيث تفتقر العديد من المدارس إلى الموارد اللازمة لتطوير برامج فعالة للتوعية، ينعكس نقص التمويل على نوعية التعليم وجودة البرامج المساندة، مما يضع عقبات أمام إنشاء بيئات تعليمية آمنة ومحفزة للتفاعل الإيجابي(١).

كما إن تدني مستوى الدعم الإداري أيضاً يمثل عائقاً، حيث قد تُفضل بعض الإدارات التعليمية توجيه مواردها نحو الأهداف الأكاديمية التقليدية بدلاً من معالجة القضايا الاجتماعية المعقدة مثل مخاطر المخدرات(٢).

كما إن قلة الوعي وتدني المهارات بين المعلمين والمدرسين تعد أحد عوامل الخطر، إذ أن الكثير من المعلمين والمدرسين لا يشعرون بالاستعداد الكافي لتناول موضوع المخدرات بشكل فعال، مما يؤثر على قدرة المدارس على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة(٣).

فضلاً عن ذلك، تضع ظاهرة استخدام المخدرات في سن المراهقة تحديات إضافية، إذ تزداد المنافسة بين المؤسسات التعليمية في استقطاب الطلبة وتعزيز سياقات تعليمية مشجعة لهم، تتطلب هذه الديناميات أن تشتمل المناهج التعليمة على برامج توعية متكاملة توازن بين الاحتياجات الأكاديمية والاجتماعية للطلاب، ويتطلب تحقيق ذلك وجود شراكات بين المؤسسات التعليمية والجهات الحكومية والمجتمعية لتبادل المعرفة وتوفير الموارد اللازمة، مما يعزز قيمة التعليم الوقائي ويقدم الدعم اللازم للأجيال القادمة لمواجهة مخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها بشكل فعال.

أما اسباب انتشار المخدرات، فهي :

١. **الضغوط النفسية والاجتماعية:** الهروب من المشاكل الأسرية أو الاجتماعية والشعور بالفراغ أو الاكتئاب وعدم وجود أهداف واضحة، وغياب الدعم النفسي والإرشادي للشباب(٤).

---

(١) م.م سجا فاضل حسن الرماحي، م.م رحيم مهدي رحيم المحنه، م.م مريم عبد الحسين جبار العبدلي، "تحقيق اهداف دور المؤسسات التعليمية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة"، *بحث منشور في المؤتمر الدولي السابع لكلية العلوم السياسية، جامعة النهرين*، (٢٠٢٤): ص٤٢٤. وينظر قريب من هذا المعنى ايضاً م.م زينب حسن لفته، "دور المؤسسات التعليمية في أدارة المخاطر والأزمات والحد منها"، *بحث منشور في مجلة العلوم النفسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث النفسية*، ج١، المجلد٣٤، العدد٢، (٢٠٢٣): ص ٦٥٤ وما بعدها.

(٢) إحسان الحديثي، *التربية والتعليم في العراق*، ط٢، (مكتبة دار البيان، ٢٠٢٤)، ص ٢٤٠.

(٣) ينظر قريب من هذا المعنى م.م سجا فاضل حسن الرماحي، م.م رحيم مهدي رحيم المحنه، م.م مريم عبد الحسين جبار العبدلي، مصدر سابق، ص٤٢٥.

(٤) سعود بن عبد العالي البارودي، *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*، ط٢، (السعودية: بدون دار نشر، ١٤٢٧)، ص ٧٠١ وما بعدها.

٢. **ضعف التوعية والتربية:** قلة المعرفة بأضرار المخدرات على الصحة والحياة، وضعف الرقابة الأسرية وعدم توجيه الاطفال والشباب بشكل صحيح.
٣. **العوامل الاقتصادية:** الفقر والبطالة، مما يدفع بعض الأفراد إلى اللجوء للمخدرات كوسيلة للهروب أو كتجارة غير مشروعة لتحقيق دخل.
٤. **التأثير السلبي للأصدقاء:** فالصحبة السيئة والضغط الاجتماعي لتعاطي المخدرات كنوع من التقليد أو الاندماج(١).
٥. **سهولة الحصول على المخدرات:** انتشار شبكات التهريب والتجارة غير المشروعة وضعف الرقابة القانونية في بعض المناطق.
٦. **الأسباب الثقافية والمجتمعية:** قبول بعض الثقافات لتعاطي المخدرات كجزم من التقاليد أو الاحتفالات.

II. المبحث الثاني

احكام المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمة عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات

تقوم المؤسسات التعليمية، استناداً إلى دورها الجوهري في بناء الإنسان والمجتمع، بمسؤولية وطنية مضافة إلى وظائفها التقليدية، تتمثل في المساهمة الفاعلة في مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها، باعتبارها من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تؤثر سلباً على الأمن المجتمعي والصحة العامة، وتُعدّ المؤسسة التعليمية البيئة الأنسب لتكريس ثقافة الوقاية، نظراً لانفتاحها على جميع فئات المجتمع، وسهولة الوصول إلى فئة الطلبة، وهم الأكثر عرضة للاستهداف من قبل شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية(٢)، وهذا ما نص عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية(٣)، كما نص قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقانون وزارة التربية على ذلك(٤).

وبالتالي إذا لم تقم المؤسسات التعليمية بالواجبات والالتزامات المحددة قانوناً تنهض المسؤولية التقصيرية لتلك المؤسسات عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، وتعد تلك المؤسسات مخلة بتنفيذ التزاماتها وواجباتها، فإذا ترتب على ذلك

(١) عبد الكريم بن صنيتان العميري، *الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات*، ط١، (دار المآثر، بدون مكان نشر، ٢٠٠١)، ص٢٧.
(٢) د. ناظم عبد الواحد مصدر سابق، ص١٩.
(٣) نصت المادة (١)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على (تحدد أهداف القانون، ومنها الوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحتها)، كما نصت المادة (٣٩)، من نفس القانون على (توجب على الجهات المعنية تنفيذ برامج الوقاية).
(٤) نص قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المادة (٣٩/أولاً)، على (أن من مهام الوزارة "تنمية القيم الأخلاقية والثقافية في مؤسسات التعليم العالي)، كما نص قانون وزارة التربية في المادة (٢/رابعاً)، (تؤكد على تنمية الاتجاهات الإيجابية والقيم الخلقية والوطنية لدى المتعلمين).

الاخلال ضرر للطلبة وكانت هناك علاقة سببية بين اخلال تلك المؤسسات والضرر الذي اصاب الطلبة، تكون المؤسسات التعليمة ملزمة بالتعويض عن تلك الاضرار.

ولبيان احكام المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الاول لبيان أركان المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات، ونخصص المطلب الثاني لبيان آثار المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات، وكما يلي:

II.أ. المطلب الاول

أركان المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات

المسؤولية التقصيرية تعرف بأنها التزام قانوني يقع على عاتق الشخص بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله الشخصي، أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته، من الأشخاص أو الأتباع، أو عن الأضرار الناجمة عن الأشياء التي تخضع لسيطرته الفعلية، بما في ذلك الحيوانات أو المباني أو الأشياء غير الحية الأخرى، وذلك في الحدود التي يقررها القانون[١]، وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ويقصد بالخطأ الإخلال بالتزام قانوني يصدر عن إدراك، وقد يكون هذا الخطأ عمدياً، وذلك عندما يأتي الشخص الفعل المخالف وهو عالم بطبيعته ومُدرك للضرر الذي يمكن أن ينشأ عنه. أما الخطأ غير العمدي فيتحقق عند إحداث ضرر بالغير نتيجة سلوك الشخص دون أن يكون لديه قصد الإضرار به[٢]، أما الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية فهو ركن الضرر، ويقصد به الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة الفعل الضار، وقد يكون الضرر مادياً، ويتمثل في الخسارة المالية أو المساس بالمصالح ذات القيمة الاقتصادية التي تصيب المضرور، كما قد يكون الضرر أدبياً، وهو ما يمس شرف المضرور أو اعتباره أو سمعته أو مشاعره [٣]. أما الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية فهو العلاقة

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طو البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، ج١ ، مصادر الالتزام، (بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٨)، ص٢٦٦.

(٢) زياد خلف عليوي، "المسؤولية المدنية عن الابحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الانسان، دراسة مقارنة"، بحث منشور *في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ٦، العدد ٢١، (٢٠١٧): ص٩٤.

(٣) د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية*، ج١ الضرر، (بغداد: شركة التأمين للطبع، دون سنة نشر)، ص١٥٨.

السببية، ويقصد بها وجود رابطة مباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر اللاحق بالمضرور، بحيث يثبت أن الضرر ما كان ليقع لولا الخطأ الذي ارتكبه المسؤول[١].

وعليه، فإن المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات تقوم على التزام هذه المؤسسات بتعويض الضرر الذي يصيب الطلبة نتيجة إخلالها بالتزام قانوني مفروض عليها، ويستند أساس هذه المسؤولية إلى القانون، إذ أن المشرّع العراقي لم يورد في القانون المدني نصوصاً خاصة تنظم هذه المسؤولية على وجه التحديد، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المقررة فيه، وتوجب هذه القواعد على المؤسسات التعليمية اتخاذ الحيطة والحذر عند أداء المهام والواجبات الملقاة على عاتقها، وأي إخلال بهذا الالتزام يرتب مساءلتها وفق أحكام المسؤولية التقصيرية، ويلزمها بالتعويض عن الضرر الحاصل.

وبغية بيان أركان هذه المسؤولية، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: يُخصص الفرع الأول لبيان الخطأ المتمثل في التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات، ويُخصص الفرع الثاني لبيان الضرر الناجم عن هذا التقصير، أما الفرع الثالث فيُعنى ببحث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتجين عن التقصير، وكما يلي:

II.أ.١. الفرع الاول

خطأ المؤسسات التعليمية الناجم عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات

الخطأ التقصيري هو الإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب احترام حقوق الغير والامتناع عن الإضرار بهم، وهو التزام ببذل عناية، والعناية المطلوبة في هذا السياق تعني اتخاذ ما يلزم من حيطة ويقظة وتبصر في السلوك، بما يكفل تفادي إلحاق الضرر بالغير[٢]، وقد يتحقق خطأ المؤسسات التعليمية عندما تتعمد الامتناع عن توعية الطلبة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، بقصد الإضرار بهم، كما قد يتحقق هذا الخطأ نتيجة إهمالها أو تقصيرها في أداء واجبها التوعوي في هذا المجال، وسواء كان الامتناع عن التوعية ناتجاً عن عمد أو عن إهمال، فإن ذلك يُعد إخلالاً بالتزام وواجب قانوني مفروض عليها، إذ يقع على عاتق المؤسسات التعليمية واجب تناول القضايا الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع، وفي مقدمتها ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ويُعد هذا الواجب التزاماً أخلاقياً وقانونياً يتوافق مع أهدافها التربوية وغاياتها التعليمية، ويمثل جزءاً من مسؤوليتها المجتمعية، وقد أكد المشرّع هذا المبدأ في المادة (٣٩/أولاً) من قانون

(١) د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية*، ج٣ العلاقة السببية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ص١٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طو البشير، مصدر سابق ص ٢٨٧.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[١]، فالوزارة، ومن خلالها الجامعات والكليات، مُلزمة بالمشاركة في الجهود الوطنية لمكافحة المخدرات، وذلك من خلال تعزيز القيم، ونشر الوعي، وتحصين الطلبة من الوقوع في آفة التعاطي أو الانجرار إلى شبكات الترويج والاتجار، فنص المادة أعلاه يُشكل الأساس التشريعي لإدخال مفاهيم الوقاية من المخدرات أو الاتجار بها في النظام التربوي، كما إن تثقيف الطالب برصيد معرفي ممنهج، يتيح له الابتعاد عن تعاطي المخدرات من منطلق عقلي نزيه يتسم بالوعي والموضوعية والإنصاف، هو وسيلة ناجعة لبناء حصانة فكرية وسلوكية تُمكنه من رفض المخدرات سلوكاً وترويجاً[٢].

إذن يُعدّ تقصير المؤسسات التعليمية في أداء التزامها بتوعية الطلبة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها خطأً موجباً للمسؤولية، فإذا ترتب على هذا الخطأ إلحاق ضرر بالطلبة، قامت مسؤولية هذه المؤسسات التقصيرية، والتزمت بتعويض كل من لحقه ضرر نتيجة ذلك التقصير.

II.أ.٢. الفرع الثاني
الضرر الناجم عن تقصير المؤسسات التعليمية في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات

تستند المسؤولية التقصيرية إلى مبدأ التعويض عن الضرر غير المشروع، ويقع على عاتق الجهة المسببة للضرر التزام إزالة الضرر ما دام ذلك ممكنًا، أو تعويض المتضرر عن الضرر الواقع عليه إذا تعذر الإزالة[٣]، ويُعدّ الضرر الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية، إذ هو الأذى الذي يلحق الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، ويترتب على تحقق الضرر التزام المتسبب بتعويض المتضرر بما يتناسب مع حجم الضرر، فإذا انتفى وجود الضرر انتفت المسؤولية التقصيرية، فلا يقوم للمتضرر أي حق في التعويض، لعدم وجود مصلحة قانونية في إقامة الدعوى[٤].

قد ينشأ عن إخلال المؤسسات التعليمية بالتزامها القانوني ضرر يلحق بالطلبة، ويكون هذا الضرر إما نتيجة تعمد المؤسسات التعليمية في التقصير عن توعية الطلبة بمخاطر

(١) نصت المادة (٣٩/ أولاً)، من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلم على أن من مهام الوزارة:(تنمية القيم الأخلاقية والثقافية في مؤسسات التعليم العالي)، كما نصت المادة (٢)، من قانون وزارة التربية، على أن من أهداف الوزارة: (رابعاً– تنمية الاتجاهات الإيجابية في شخصية المتعلم وترسيخ القيم والمبادئ الدينية والخلقية والاجتماعية والوطنية والإنسانية لديه)، كما نصت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق (٢٠٢٣–٢٠٣٠) الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والتي شددت على "أهمية التثقيف الوقائي ضمن المناهج التربوية والتعليمية في مراحل التعليم المختلفة".

(٢) د. ناظم عبد الواحد، مصدر سابق ص٢٠.

(٣) د. علي عبد العالي الاسدي، فاطمة عيسى كاظم، "المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الالكترونية غير الصحيحة"، بحث *منشور في مجلة دراسات البصرة*، السنة السادسة عشر، العدد ٤٠، حزيران، (٢٠٢١): ص١٤٦.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طو البشير، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

تعاطي المخدرات أو الاتجار بها بقصد الإضرار بالطلبة، أو نتيجة إهمالها في القيام بهذا الواجب، وبغض النظر عن كونه ناشئاً عن عمد أو إهمال، فإن عدم قيام المؤسسات التعليمية بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها يعد إخلالًا بالتزامها وواجبها القانوني، مما يترتب عليه مسئوليتها التقصيرية وتعويض أي طالب لحقه ضرر نتيجة هذا الاهمال[١]، إلا إذا أثبتت المؤسسات التعليمية أنها اتخذت الحيطة والحذر، وقامت بتوعية الطلبة وتبصيرهم بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، فتُعفى هذه المؤسسات من المسؤولية لانتفاء الخطأ.

كما أن الضرر الذي يلحق بالطلبة نتيجة تعاطيهم المخدرات قد يكون مادياً أو أدبياً، ويشمل التعويض عنه جميع الأضرار الواقعة على المتضرر[٢]، فالضرر المادي هو الذي يلحق بالطلبة نتيجة تعاطيهم المخدرات، فيتمثل في إصابتهم بالأمراض، إذ تؤثر المخدرات على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه، وقد تؤدي إلى الهلوسة، إضافةً إلى ما ينشأ عنها من مشكلات صحية عامة واجتماعية، اما الضرر الادبي الذي يصيب الطلبة من جراء تعاطيهم للمخدرات أو الاتجار بها هو سوء السمعة لدى متعاطي المخدرات أو المتاجر بها [٣].

II.أ.٣. الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجمين عن تقصير المؤسسات التعليمية بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات

تُعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة المباشرة بين الخطأ الصادر عن المسؤول والضرر الذي لحق بالمتضرر، ويعدّ توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر شرطاً جوهرياً لقيام الالتزام بالتعويض، إذ لا يجوز تحميل شخص نتيجة أعمال لم يقم بها، لما في ذلك من إخلال بمبدأ العدالة[٤]، وتُعدّ العلاقة السببية ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، كما أنها ذات طبيعة واحدة في جميع صور المسؤولية، إذ تمثل الرابط الذي يربط بين الخطأ والضرر[٥]، فإذا تعرض أحد الطلبة لضرر، فإن هذا وحده لا يكفي لإثبات المسؤولية التقصيرية، إذ لا بد من قيام العلاقة السببية بين خطأ المؤسسة التعليمية

(١) نصت المادة (٢٠٢)، من القانون المدني العراقي المعدل على (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من انواع الايذاء، يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)، كما نصت المادة (٢٠٤)، من القانون نفسه على (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير مما ذكر في المواد السابقة يستوجب بالتعويض).

(٢) الضرر المادي هو الخسارة المالية أو الضرر الذي يلحق بمال الشخص أو ممتلكاته.

(٣) الضرر الادبي هو الضرر الذي يمس الجانب المعنوي والنفسي للإنسان، مثل الألم النفسي والضرر بسمعته أو كرامته

(٤) د. علي عبد العالي الاسدي، فاطمة عيسى كاظم، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٥) د. عامر عاشور، د. هالة صلاح الحديثي، "المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، العدد٥، السنة٢، ص ١٦.

وهو التقصير بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها والضرر الذي لحق بالطلبة، وتُعد العلاقة السببية ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تقصير المؤسسات التعليمية في التوعية، ووفقاً للقواعد العامة، يقع على عاتق المتضرر إثبات توافر هذه العلاقة بين الخطأ والضرر.

كما نص القانون المدني العراقي على العلاقة السببية في المادة (٢٠٧/ ف١) " تقدر المحكمة التعويض بجميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع "

وبما أنه لا توجد خصوصيات جديدة فيما يخص العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تقصير المؤسسات التعليمية في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، فإنه يُحال تطبيقها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

II.ب. المطلب الثاني

آثار المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات

يهدف القانون إلى صون مصالح الأفراد وحمايتهم من الأضرار، ويكمن الهدف من المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، سواء تعويضاً كاملاً أو جزئياً، بما يحقق جبر الضرر، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي في المواد (٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤)[١]، وبالتالي تكون المؤسسات التعليمية مسؤولة عن تعويض الطلبة الذين لحقهم ضرراً من جراء اخلالها بالتزامها بتوعية الطلبة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، فإذا ما توفرت اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإن المسؤول يكون ملزم بتعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر[٢].

ولبيان آثار المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، سنقوم بتقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الاول التعويض عن المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، ونتناول في الفرع الثاني حالات الاعفاء من المسؤولية

---

(١) نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٢)، على " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"، أما المادة (٢٠٣)، من القانون اذته فقد نصت على " في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة "، ونصت المادة (٢٠٤)، من نفس القانون على " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

(٢) ينظر قريب من هذا المعنى فاطمة الزهرة منار، *مسؤولية طبيب التخدير المدنية، دارسة مقارنة*، الطبعة الاولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢١١٢)، ص ٣٣٦.

التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، وكما يلي:

II.ب.١. الفرع الاول

التعويض عن المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها

يعد التعويض جزاءً عن قيام المسؤولية التقصيرية، ويهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، ويستند التعويض إلى الالتزام القانوني العام المفروض على الجميع بعدم الإضرار بالغير، فإذا وقع الضرر وجب على فاعله رفعه أو جبره.

إذن يُعد التعويض وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، ويشكل جزاءً عاماً عند قيام مسؤولية المؤسسات التعليمية نتيجة تقصيرها في التوعية بمخاطر تعاطي المخدرات، بما يلحقه هذا التقصير بأحد الطلبة من ضرر، ويُفرض التعويض عادة على المسؤول عن الفعل الضار، عند ثبوت مسؤوليته عن الضرر الواقع على المتضرر، ويتعين على القاضي إلزام المؤسسة التعليمية المعنية بتعويض الطالب المتضرر عن الأضرار الناتجة عن تقصيرها بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، بما يحقق جبر الضرر. وقد نص القانون المدني العراقي على هذا المبدأ في المادة (٢٠٤) بقولها " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر.... يستوجب التعويض"، وهذا يعني ان القانون المدني العراقي يتضمن مبدأً عاماً في التعويض، مفاده أن أي خطأ يرتكبه شخص ما ويُلحق ضرر بالغير يوجب على فاعله دفع التعويض للمتضرر، ويعتمد التعويض على وجود الضرر، بحيث لا يستند إلى مجرد الخطأ وحده، بل يتطلب تحقق الضرر الفعلي؛ فلو لم يكن هناك ضرر لما كان هناك مبرر لإلزام فاعل الخطأ بالتعويض.

وتوجد عدة وسائل لتعويض المتضرر نتيجة إخلال المؤسسات التعليمية بالتزامها القانوني بعدم الإضرار بالآخرين، بما يضمن جبر الضرر الناشئ عن التقصير في أداء هذا الالتزام[١]، فقد يتخذ التعويض عدة صور، فقد يحكم على فاعل الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويسمى بالتعويض العيني، أو يكون التعويض بمقابل مالي، أو الأمر بأداء عمل معين، أو رد المثل في المثليات، ويُعد التعويض النقدي هو الأصل، إذ لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر التعويض العيني أو الأمر بأداء عمل معين ما لم يطلب المتضرر ذلك، وتتوفر الظروف المواتية لذلك، مع ذلك، للقاضي تقدير قبول أو رفض طلب

(١) نصت المادة(٢٠٩)، من القانون المدني العراقي على " ١. تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً أو ايراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً. ٢. ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء امر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

المتضرر، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، التي جاءت على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب[١].

II.ب.٢. الفرع الثاني

الاعفاء من المسؤولية التقصيرية للمؤسسات التعليمية عن التقصير بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات

نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على " إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

يلاحظ من النص أعلاه أن الآفات السماوية، والقوة القاهرة، والحوادث الفجائية، وفعل الغير، وخطأ المتضرر تُعد أسباباً أجنبية تعفي الشخص (المدعى عليه) من المسؤولية عن التعويض، ويعد فعل الغير سبباً أجنبياً إذا تمكن المدعى عليه من إثبات أن الضرر نتج عن خطأ شخص آخر لا علاقة له بخطئه، فإذا نجح في نفي العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر، يُعفى من المسؤولية ويقع التعويض على الغير.

كما يُعد خطأ المتضرر سبباً أجنبياً إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر الذي أصاب المدعي نشأ نتيجة خطأ المدعي نفسه، وبنقطاع العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر، يُعفى الأخير من المسؤولية ويقع التعويض على عاتق المدعي وحده[٢].

وبناءً على ما تقدم، يمكن للمؤسسات التعليمية أن تنفي مسؤوليتها التقصيرية عن الضرر إذا أثبتت أنها اتخذت جميع وسائل الحيطة والحذر وقامت بتوعية الطلبة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، ومع ذلك، قام بعض الطلبة بتعاطي المخدرات أو الاتجار بها، فإذا تمكنت المؤسسة من إثبات أن الضرر الذي أصاب هؤلاء الطلبة ناتج عن خطأ الطلبة أنفسهم، فإنها تُعفى من المسؤولية والتعويض.

كما يمكن للمؤسسات التعليمية أن تنفي العلاقة السببية بين تقصيرها والضرر الذي لحق بالطلبة، إذا أثبتت أنها قامت بالتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار بها، وأن الضرر الذي أصاب أحد الطلبة ناتج عن خطأ الغير، مثل شبكات الترويج والدعاية أو أصدقاء السوء الذين قاموا بتضليل الطلبة أو استغلالهم، فإذا تمكنت المؤسسة من إثبات ذلك، فإنها تُعفى من المسؤولية التقصيرية ومن التزام التعويض.

---

(١) د. سعدون العامري، *تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية*، (بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل،)١٩٨٢، ص ١٤٦.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طو البشير، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

الخاتمة

في ضوء ما تم تناوله من إشكاليات وتساؤلات، تصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات اهمها ما يلي:

اولاً/ النتائج:

١. إنّ تقصير المؤسسات التعليمية في أداء دورها التوعوي تجاه ظاهرة تعاطي المخدرات أو الاتجار بها يُمثل خللاً هيكلياً يستوجب المعالجة العاجلة.

٢. إن تقصير المؤسسات التعليمية لا يعود فقط إلى غياب البرامج أو ضعف الإمكانيات، بل يتعدى ذلك إلى إغفال واضح للبعد الوقائي ضمن السياسات التعليمية والتربوية، وتراجع التفاعل المؤسسي مع التحديات المجتمعية التي تهدد الأمن العام وسلامة الأجيال.

٣. وجود فجوة بين ما تفرضه القوانين من التزامات قانونية على المؤسسات التعليمية، وبين الممارسات الواقعية التي تشهد غياباً في الخطط التوعوية، وندرة في الفعاليات الهادفة، وضعفاً في دمج مفاهيم التوعية ضمن المناهج الرسمية، الأمر الذي يجعل البيئة التعليمية، في بعض الأحيان، ساحة فارغة تستغلها شبكات الاتجار بالمخدرات لاستهداف الفئات الشابة.

٤. إن معالجة تقصير المؤسسات التعليمية لا تقتصر على التعديلات الإدارية أو التربوية الداخلية فحسب، بل تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين الإصلاح المؤسسي، والتفعيل القانوني، والتنسيق مع الجهات الأمنية والصحية، إلى جانب إشراك الأسرة والمجتمع المدني في جهود الوقاية والتوعية.

٥. إن تقاعس المؤسسات التعليمية عن أداء دورها بالتوعية عن مخاطر تعاطي المخدرات لا يقتصر أثره على الصعيد التربوي فحسب، بل يمتد ليشكّل ثغرة أمنية واجتماعية تمسّ سلامة المجتمع بأسره، ما يفرض ضرورة المساءلة وتعزيز الجهود الرسمية لإعادة توجيه العملية التعليمية نحو حماية الأجيال من هذه الآفة الخطيرة.

ثانياً/ التوصيات:

١. إلزام المؤسسات التعليمية قانونياً بوضع خطط سنوية للتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات والاتجار بها، وربط ذلك بمؤشرات أداء واضحة.

٢. دمج مفاهيم الوقاية من المخدرات ضمن المناهج الدراسية، وتضمينها في الأنشطة اللاصفية والبرامج التربوية الموجهة للطلبة.

٣. الزام المؤسسات التعليمية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطلبة كقيامها بإجراء تحليل للطلبة المشكوك بقيامهم بتعاطي المخدرات، وابعادهم عن اقرانهم في حال ثبوت ذلك لأن ذلك يمثل الخطر الحقيقي الذي يجر إلى الخطر الاكبر وهو الادمان

٤. تدريب الكوادر التعليمية والتربوية على مهارات التثقيف الوقائي، وتمكينهم من أدوات الكشف المبكر عن السلوكيات الخطرة.

٥. تعزيز الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجهات الأمنية والصحية، لتنظيم حملات توعوية منتظمة داخل المدارس والجامعات.
٦. تفعيل أدوات الرقابة والمساءلة المؤسسية، من خلال هيئات رقابية مستقلة أو لجان وطنية تُشرف على التزام المؤسسات بدورها التوعوي.
٧. إشراك الطلاب أنفسهم في أنشطة التوعية، عبر مبادرات طلابية ومجالس مدرسية أو جامعية تُعزز من مسؤوليتهم الفردية والجماعية في الوقاية من المخاطر.
٨. العمل على إدراج مفردات دراسية توعوية متخصصة ضمن المناهج الدراسية العامة في الجامعات والكليات، وخصوصاً في المراحل الدراسية الأولى، تُعنى بالتثقيف حول المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والقانونية، وفق منهجية علمية رصينة تُسهم في بناء حصانة فكرية وسلوكية لدى الطلبة.
٩. تفعيل مضامين المادة (٣٩/أولاً) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل، والتي تُلزم الوزارة بـ"تنمية القيم الأخلاقية والثقافية في مؤسسات التعليم العالي"، من خلال تبنّي مشاريع تثقيفية وتوعوية داخل الحرم الجامعي، تتضمن (ندوات – ورش عمل – حملات تثقيفية) للتوعية بمخاطر المخدرات.
١٠. التنسيق مع وزارة التربية لإدراج وحدات دراسية مبسطة ضمن مناهج المرحلة الإعدادية والثانوية، انسجاماً مع المادة (٢/رابعاً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، التي نصت على "ترسيخ القيم والمبادئ الخلقية والاجتماعية والوطنية"، بما يدعم التوجيه المبكر للطلبة.
١١. اعتماد مضامين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات (٢٠٢٣–٢٠٣٠) الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتفعيل محاورها المتعلقة بالتعليم والتوعية، بما يعزز من دور المؤسسات التعليمية في الوقاية المجتمعية.

قائمة المصادر

أولاً / كتب اللغة:
١. محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي، *مختار الصحاح*، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨١.
٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ج٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨.
ثانياً/ الكتب القانونية:
١. د. احمد ابو الروس، *مشكلة المخدرات والإدمان*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع.
٢. إحسان الحديثي، *التربية والتعليم في العراق*، ط٢، مكتبة دار البيان، ٢٠٢٤.
٣. د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية*، ج١، الضرر، بغداد: شركة التأمين للطبع، دون سنة نشر.

٤. د. حسن علي الذنون، *المبسوط في المسؤولية المدنية*، ج٣ العلاقة السببية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
٥. د. سعدون العامري، *تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية*، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، ١٩٨٢.
٦. سعود بن عبد العالي البارودي، *الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية*، ط٢، السعودية: بدون دار نشر، ١٤٢٧.
٧. عبد الكريم بن صنيتان العميري، *الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات*، ط١، دار المآثر، بدون مكان نشر، ٢٠٠١.
٨. د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طو البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، ج١ ، مصادر الالتزام، بيروت: شركة العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١٨.
٩. فاطمة الزهرة منار، *مسؤولية طبيب التخدير المدنية*، دارسة مقارنة، الطبعة الاولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢١١٢.
١٠. د. محمد عبد، *جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن*، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بدون سنة طبع.

ثالثاً/ البحوث:

١. م.م إيمان فرج محمد، "تفعيل دور طلاب الجامعة للوقاية من تعاطي المخدرات"، بحث *منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية*، المجلد٢١، ج١، العدد٨٤، السنة العشرون، (٢٠٢٥).
٢. د. جواد كاظم طراد، "دور الإدارة في الحد من جرائم المخدرات"، بحث *منشور في مجلة مركز بابل للعلوم الانسانية*، المجلد ١٥، العدد٤، (٢٠٢٥).
٣. زياد خلف عليوي، "المسؤولية المدنية عن الابحاث والتجارب الطبية غير العلاجية على جسم الانسان، دراسة مقارنة"، بحث *منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ٦، العدد ٢١، (٢٠١٧).
٤. م.م زينب حسن لفته، "دور المؤسسات التعليمية في أدارة المخاطر والأزمات والحد منها"، بحث *منشور في مجلة العلوم النفسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث النفسية*، ج١، المجلد٣٤، العدد٢، (٢٠٢٣).
٥. م.م سجا فاضل حسن الرماحي، م.م رحيم مهدي رحيم المحنه، م.م مريم عبد الحسين جبار العبدلي، "تحقيق اهداف دور المؤسسات التعليمية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة"، بحث *منشور في المؤتمر الدولي السابع لكلية العلوم السياسية، جامعة النهرين*، (٢٠٢٤).
٦. د. عامر عاشور، د. هالة صلاح الحديثي، "المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة"، بحث *منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، العدد٥، السنة٢.
٧. د. علي عبد العالي الاسدي، فاطمة عيسى كاظم، "المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الالكترونية غير الصحيحة"، بحث *منشور في مجلة دراسات البصرة*، السنة السادسة عشر، العدد ٤٠، حزيران، (٢٠٢١).

٨. محمد قاسم حمادي، "المخدرات آثارها وطرق الحد من انتشارها"، بحث *منشور في مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية، بغداد*، العدد٧، السنة الثالثة، (٢٠١٢).
٩. د. ناظم عبد الواحد، "دور المؤسسات التعليمية العراقية الحكومية والاهلية في تعزيز حوار الثقافات في المجتمع العراقي"، *بحث منشور في مجلة السياسية والدولية*، العدد١٤، (٢٠١٠).
١٠. م.م نجلاء محمود حميد، "ظاهرة المخدرات والتربية الوقائية واساليب السيطرة عليها في المجتمع العراقي"، *بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة*، المجلد٧، العدد١، السنة٧، (٢٠٢٥).
١١. م.م نيران خليل ابراهيم، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات"، بحث *منشور في مجلة القبة البيضاء، بغداد*، العدد ٧، السنة الثالثة، (٢٠٢٥).

رابعاً/ القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
٣. قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.